الراوي من الرواية بعضها وللاخر اصالة عدم الزيادة اذا شكوا في الحاق الراوي كلاما بالحديث
ومبنى الاصل الاول واضح لان مرجع الشك فيه الى الشك في ان الصادر من المعصوم ع هل هو
القدر الصادر من الراوي ام ازيد ولا ريب ان الاصل عدم الصدور وان احتمل ما نقله الراوي واما
مبنى الاصل الثاني فغير واضح لان الشك في الزيادة من الراوي والعلم يرجع الى ان الصادر
من المعصوم هل يكون القدر الذي روى عنه الراوي او يكون انقص ولا ريب ان الاصل عدم
الصدور وربما يحتمل زيادته من الراوي عن المعصوم فيكون التمسك بالاصل الزيادة ولا يصح
برواية لا تنقض في حجية الاستصحاب لاحتمال ان يكون اللفظ الصادر من المعصوم انقص من
ذلك كما هو مقتضى الاصل الثابت من لا تنقض فيلزم من صحة التمسك به ولكن يمكن الجواب
عن ذلك بوجوه الاول ان اصالة الزيادة مسلمة ولكن غلبة عدم الزيادة دليل اجتهادي وارد
على الاصل فيحصل من الغلبة الظن بعدم الزيادة وهذا الظن قطعي الاعتبار فيدخل ما نحن فيه
في المستثنى اعني الا بيقين ويخرج عن المستثنى منه ويخرج عن مجرى اصالة الزيادة لان مجراها
صورة الشك ولا شك هنا في عدم الزيادة فيكون المراد على الظاهر من اصالة عدم الزيادة لا
عدم الزيادة بقرينة ان الاستصحاب لا يجري هنا بل تقتضي الزيادة الثاني سلمنا ان الاصل الزيادة
عند الشك ولكن لا شك في الزيادة في خصوص الحديث الاستصحاب بل نقطع بانه لو صدر
من المعصوم لفظ في باب الاستصحاب لكان هو ما ذكره الراوي الثالث اما لو قلنا بانصراف
لا تنقض الى الموضوعات المستنبطة لما يفهم منه عرفا اجراء القاعدة في نفس لا تنقض فيفهم
من الحديث ان مورد النهي عن النقض بالنقض هو ما سوى هذا المورد وقد مر نظير ذلك
في الاخبار في الاستدلال على عدم حجية خبر الواحد بالاجماع الذي اخبر به السيد المرتضى ره
حيث قيل في رده انه لو كان كون قول السيد حجة لزم عدم حجية قوله لان قوله اعني اجماعه
المنقول خبر واحد ايضا فاجبنا عنه بان قوله لا ينصرف الى نفي قوله فظهر مما مر ان الظن بحجية
الاستصحاب من باب الاستصحاب ليس بحجة في الموضوع المستنبط المقام الثاني في ان الظن في مدرك
الاستصحاب حجة ام لا بناء على حجية الاستصحاب من باب الوصف والكلام في هذا المقام ايضا كالكلام
السابق يجري في مواضع لان المستصحب اما حكم فرعي واما حكم اصولي واما موضوع صرف
مرتبط بالفرعية او الاصولية واما موضوع مستنبط والتحقيق في تلك المقامات هو

التحقيق

التحقيق في المقام السابق الا ان الظن بالموضوع المستنبط هنا حجة لا تمنه لان اللازم لهذا
الظن الظن بالحكم الفرعي الواقعي الذي دل الدليل على حجية بخلاف ثمة فان الظن اللازم فيه هو
الظن بالحكم الواقعي الظاهري واما الظن المتعلق بالموضوع الصرف المرتبط بالحكم الالهي فليس
بحجة ايضا لان الكلام ح يرجع الى حجية الظن في الموضوع الصرف واختلفوا فيه على اقوال ثالثها
الحجية ان طابق الحالة الظن السابقة والاول ما لا ظهر عدم الحجية مط لعدم الدليل على حجية
الظن الذي يكون متعلقه بالحكم الفرعي الجزئي كما اذا تسبب من الظن بالموضوع الصرف بل القدر
الثابت حجية الظن بالحكم الفرعي الكلي ومما ذكر ظهر ان كل من قال بحجية الظن في الموضوع الصرف
عند المخالفة للحالة السابقة قال به عند المطابقة من دون عكس ثم المفصل اما ان يقول
بحجية الظن في الموضوع الصرف المرتبط بالحكم الفرعي عند المطابقة للحالة السابقة من جهة
انه ظن بحكم فرعي والظن في الفرع حجة مع عدم ملاحظة الحالة السابقة في ذلك بان لم يلتفت
الحجية من المطابقة او يقول بحجية الظن المذكور من جهة محض المطابقة للحالة السابقة من دون
ملاحظة لكونه ظنا بالحكم الفرعي او يقول بالحجية من جهة تركب الامرين معا وملاحظتهما
في الحجية فيكون الحجية مسببة عن الظن بالحكم الفرعي مع مطابقة للحالة السابقة ان كان
الاول ففيه اولا انه لم يثبت في الفرع اللاحجية الظن بالحكم الكلي لا الجزئي وثانيا
ان الفرق ح في الحجية بين المطابق للحالة السابقة وغير المطابق لها تحكم اذ لا بد عدم
ملاحظة المطابقة والحجية انتفى الفرق بين المطابق وغير المطابق لوجود المناط وهو
الظن بالحكم الفرعي فيهما معا وان كان الثاني والثالث ففيهما ما قلنا اولا في الاول ثم
ان ما ذكرنا من عدم حجية الظن في الموضوع الصرف المرتبط بالحكم الفرعي في الاستصحاب
لا من باب الاستصحاب لا ينافي ما مر سابقا من حجية ذلك الظن بعليه اذا قلنا بحجية الاستصحاب
من باب الاستصحاب لان الظن هنا متعلق بالحكم الجزئي وهناك بالحكم الكلي الفرعي الا ان يدعي ان
العقل قاطع بعدم الفرق بين الجزئي والكلي فمحض الجزئية والكلية لا تصير سببا للفرق
فتدبر ثم ان ما ذكرنا من عدم حجية الظن في الموضوع الصرف انما هو من حيث الاصل والا
فقد يقوم دليل على حجية الظن في الموضوع الصرف في مقام خاص كالظنون الرجالية والظن
باجتهاد المجتهد وغيرهما الامر الثالث اعلم ان الاستصحاب باعتبار المستصحب ينقسم

Copyright © King Saud University